وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٠٨٠ لسنة ٢٠١٤

فى شأن رفع المستوى الإدارى لإدارة الرخص إلى مستوى إدارة عامة بقطاع مصلحة الأمن العام

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وتصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٩٥ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأمن العام وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧٠٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراء بعض التعديلات على الهيكل التنظيمى لقطاع مصلحة الأمن العام وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة المستحدثة والتى شملها التعديل بقطاع مصلحة الأمن العام ؛

وعلى الخطط الخمسية للضباط والأفراد والعاملين المدنيين وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٠١٤/١١/٢٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُرفع المستوى الإدارى لإدارة الرخص إلى مستوى إدارة عامة تتبع مساعد أول / مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام .

مادة ٢ - يتحدد الهيكل التنظيمى للإدارة العامة للرخص على النحو التالى :

أولاً - رئاسة الإدارة العامة :

يرأس الإدارة العامة مدير يُشرف على جميع أجهزتها وعلى وضع السياسة العامة لها وفقًا لاستراتيجية وزارة الداخلية ، كما يُشرف إشرافًا مباشراً على الأجهزة التالية :

إدارة التفتيش : «مستحدثة»

وتضم قسمى (التفتيش على الأسلحة والذخائر - التفتيش على المفرقعات) .

قسم الشئون القانونية .

قسم الشئون الإدارية والمالية :

ويضم وحدتى (الشئون الإدارية - الشئون المالية) .

ثانيًا - نائب مدير الإدارة العامة :

ويمثل المستوى الثانى للإشراف وينوب عن المدير عند غيابه ويُشرف إشرافًا مباشراً على الأجهزة التالية :

إدارة رخص الأسلحة والذخائر :

وتضم قسمى (تراخيص الأسلحة والذخائر - الاتجار فى الأسلحة والذخائر) .

إدارة رخص شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال : «مستحدثة»

وتضم قسمى (تراخيص شركات الأمن والحراسة ونقل الأموال - تراخيص تصنيع الملابس العسكرية) .

إدارة المفرقعات :

وتضم قسمى (تراخيص المفرقعات - أجهزة الإنذار والاتصالات الخاصة بالمفرقعات) .

إدارة المعلومات والحاسب الآلى : «مستحدثة»

وتضم قسمى (التسجيل والبطاقات - الحاسب الآلى) .

مادة ٣ - يُفوض مساعد أول / مساعد الوزير لقطاع مصلحة الأمن العام بالاشتراك مع مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة فى إصدار القرار الوزارى المحدد للاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة المستحدثة بالإدارة العامة للرخص والواردة بهذا القرار .

مادة ٤ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار – كل فيما يخصه – ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٤/١١/٢٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٠٢ س ٢٠١٤ – ١٥٥٨